ولا مستعملا ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان
مع غيره ان كان ثوبا نسجه واحد فنسجه اثنان لا يحنث وان كان لا ينسجه
الا اثنان حنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ما نسجه فلان مع
غيره كان حانثا ولو لبس ما نسجه غلمانه ان كان غلام يعمل بيده لا يحنث
والا يحنثه وعلى هذا القياس الاعمال كلها ولو حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس من غزل امرأته امرتها فلانة به صارت واقعة فافتى بعض
بالحنث مطلقا وبعض على التفصيل المذكور في غير النسج وهو الصحيح وذكر
قاضيخان انه لو قال اگر اين جامه بر من ايد فامرأته كذا وكان ذلك قميصا
فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا
يحنث بدونه وخاتم ذهب حلي بفتح الحاء وسكون اللام ما يلبس للزينة
وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء الا خاتم فضة لانه قد يلبس لاقامة
السنة فلا يسمى حليا عرفا وخلخال الفضة ونحوه حلي وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع
بالذهب والفضة حلي ان تحلى به زمنهما خلافا له اذ لم تحل به زمنه بداى بقولهما
يفتى الان اذ التحلي به عرف في هذا الزمان ومن حلف لا ينام على هذا الفراش
فنام على قرام فوقه فهو بالكسر ستر فيه نقوش يحنث لانه تبع الفراش لا يحنث
من حلف كذلك ثم جعل فوقه فراش اخر فنام عليه لا مثل الفراش المحلوف
عليه لا مثل الفراش المحلوف عليه فلا يتبعه وعن ابي يوسف ره انه يحنث او
حلف عطف على الصلة اي لا يحنث من حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير فوقها ولو حال بينه وبينها لباسه وهو لابسه حنث اذ تبع ح ولو نزعه
فطرحه فجلس عليه لا يحنث على ما في النهاية وغيرها كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه فانه يحنث اذ هو العرف في الجلوس على السرير بخلاف

جلوسه

جلوسه على سرير آخر فوقه فانه لا يحنث اذ سوغ ذلك وحلفه بقوله لا يفعله
يقع على الابد اي الدائم وبقوله يفعله يقع على مرة واحدة لحصول البر بها
فلما كان الاثبات على المرة لزم كون النفي على الابد ويعلق المشي الى بيت
الله تع او الى الكعبة عمرها الله تع يجب عليه حج او عمرة ماشيا استحسانا و
والقياس ان لا يجب شيء اذ المشي ليس بقربة مقصودة والنذر انما يصح
بالقرب المقصودة وجه الاستحسان انه تعارف الناس ايجاب الاحرام
بهذه العبارة فصار كما لو قال علي احرام حج او عمرة وبه ورد الاثر فقد روي
ان عقبة بن عامر نذر المشي الى بيت الله تع فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحرم الحجة او عمرة كذا في الكفاية ويجب دم ان ركب لما روي من
امر النبي صلعم بذلك لامرأة نذرت الحج ماشية ولا شيء عليه بعلي الخروج او الاتيان
الى بيت الله تع اتفاقا او المشي الى الحرم او المسجد الحرام عنده اذ لم
يتعارف التزام الاحرام بهذين اللفظين فعمل بالقياس اما عندهما فيلزمه
حج او عمرة ماشيا اذ كل من الحرم والمسجد شامل للبيت فذكره ذكره
او الى الصفاء والمروة اتفاقا لعدم العرف والشمول ولا يعتق عبد الشخص
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم ادعى المولى انه حج وانكر عتقه فشهدا
عليه بنحره اي تضحيته بكوفة واما عند محمد ره فيعتق لانهما شهدا بنحر معلوم ولزم
منها عدم الحج ولهما ان هذه الشهادة ان اعتبرت على النحر كما هو الظ
فهي باطل اذ لا مدعي للنحر فلا يدخل تحت القضاء وان اعتبرت على عدم الحج اذ
هو المقصود فهي شهادة على النفي وقد شرط فيها احاطة علم الشاهد بالنفي لقيام
الدليل ودليل العلم ههنا هو ثبوت النحر بكوفة وقد ضعف لبطلان الشهادة به فلم يعتبر
العلم المتفرع عليه وبهذا ظهر انه لا يتوجه ان الشاهد اذا احاط علما بالنفي يقبل شهادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)